جلسة ٢٢ من مارس سنة ٢٠١٦

( )

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٢

(١،٢) بيع. حكم" عيوب التدليل: مخالفة القانون ". دلالة . محكمة الموضوع .

(١) الدلالة فى العقارات. ماهيتها. الوساطة والسعى فى إبرام عقد وارد على عقار مقابل أجر. إبرام العقد نتيجة سعيه ووساطته. إستحقاقه الأجر وفقاً للنسب المحددة قانوناً. ق التجارة رقم ٧لسنة١٩٨٧والمرسوم بق رقم٢١لسنة١٩٧٦بتنظيم مهنة الدلالة فى العقارات. بيع العقار المحجوز عليه بيعاً جبرياً. لمحكمة التنفيذ تقدير أتعاب الخبير الذى تستعين به لتقدير ثمن العقار عما بذله من جهد. مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص. غير صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)

(٢) المنازعة فى تقدير أتعاب الدلال المكلف من قبل محكمة التنفيذ. ماتصدره فيها المحكمة الاستئنافية فى حقيقته حكم. وجوب كتابته فى محرر طبقاً لنص المادة١٨٩مرافعات. مخالفة المحكمة ذلك ونظرها الاستئناف تدقيقاً وإصدار قرار بعدم جوازه رغم أن الثابت أن الطاعن لم يكن خصماً فى الاستئناف السابق ودون أن تفرغ ما إنتهت إليه فى محرر مكتوب. مخالفة.

(الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٠١٢ – جلسة ٢٠١٦/٣/٢٢)